

69789 - ما ثياب الكفار التي نهينا عن لبسها ؟

السؤال

كيف كان المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يميزون أنفسهم عن الكفار في اللباس ؟ هل كان كفار مكة يلبسون هم أيضاً الثوب الطويل (الذي يعرف اليوم بالجلابية) ؟ وبناء على ذلك هل يعتبر الثوب الواسع من الملابس اللائقة إسلامياً ؟.

الإجابة المفصلة

اللباس من نعم الله تعالى على عباده ، فهي تستر العورة وتقي الحر والبرد ، وقد امتن الله به عليهم فقال : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْرَأَنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَابِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) الأعراف/26 ، وقال : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيقُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيقُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتَمِّنُ عَمَّةُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) النحل/81 .

والأصل في اللباس الإباحة ، فللمسلم أن يلبس ما يشاء مما يصنعه هو أو يصنعه له غيره من المسلمين وغيرهم ، وهذا هو حال الصحابة رضي الله عنهم في مكة وفي غيرها ، فلم يكن من يسلم منهم يلبس لباساً خاصاً به ، وكان النبي صلى الله عليه يلبس الجبة الشامية والحلة اليمنية ، ولم يكن أهل صناعتها من المسلمين ، فالعبرة بموافقة اللباس للشروط الشرعية ، وتجد في جواب السؤال رقم (36891) ملخصاً لأحكام اللباس بالنسبة للرجال ، فلينظر .

وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكافار عموماً - في اللباس وغيره - ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) وصححه العراقي في " تحرير إحياء علوم الدين " (1/342) والألباني في " إرواء الغليل " (5/109) .

ونهانا نهياً خاصاً عن : التشبه بهم في اللباس ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصريين فقال له : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم (2077) .

وروى مسلم (2069) عن عمر رضي الله عنه أنه كتب للMuslimين في أذربيجان : (إياكم والتنعم وزي أهل الشرك) .

وثياب الكفار التي يحرم على المسلمين لبسها هي ما يختص بلبسه الكفار ، فلا يلبسها غيرهم ، أما ما يلبسه الكفار والمسلمون ، فلا حرج في لبسه ولا كراهة فيه ، لأنه ليس خاصاً بالكافار .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن المشابهة بالكافار المنهي عنها فأجابوا :

” المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها : مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات ، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات ، كمشابهتهم في حلق اللحية ”

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس ، فالأصل في أنواع اللباس الإباحة ، لأنَّه من أمور العادات ، قال تعالى : (قل من حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) الآية ، ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمِه أو كراحته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد ، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة ، لأنَّه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز ، وكالملابس التي هي من سيماء الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء ، لنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بهم وكلبس الرجال ملابس النساء ، ولبس النساء ملابس الرجال ، لنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

وليس اللباس المسمى بالبنطلون مما يختص بالكافار ، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلتف ومخالفة عادة سكانها في اللباس ، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين ، لكن الأولى بال المسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلهما ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات ”انتهى .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (307 / 3) .

وقالوا أيضاً :

”يجب على المسلمين وال المسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية ، وأن يسيراً على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراحهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شؤونهم .

ولا يجوز لهم أن يتشبهوا بالكافار في لباسهم بأن يلبسو الملابس الضيقة التي تحدِّد العورة ، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها ، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه ”انتهى .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (306 ، 307 / 3) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن مقياس التشبه بالكافار ؟

فأجاب :

”مقياس التشبه : أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكافار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم .

أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً ، فلا يكون حراماً من أجل أن تشبه إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى .

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة ، وقد صرَّح بمثله صاحب ”فتح الباري“ حيث قال (10/272) : ” وقد كره بعض السلف لبس البرنس ؛ لأنَّه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، قيل : فإنَّه من لباس النصارى ، قال : كان يلبس ههنا ”

انتهى . قلت : لو استدلّ مالك بقول النبي صلی الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ...) لكان أولى .

وفي "الفتح" أيضاً (10/307) : " وإن قلنا النهي عنها (أي : عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبيه بالأعاجم : فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى ، فتزول الكراهة ، والله أعلم " انتهى .

" مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین " (12 / 290) .

وقال الشیخ صالح الفوزان حفظه الله :

" وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأن الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه " انتهى .

" الملخص الفقهي " (1 / 20) .

وخلالص الجواب : أنه يحرم على المسلم أن يتشبه بالكافار فيما هو من خصائصهم من اللباس وغيرها ، أما ما لا يختص به الكفار فلا حرج فيه .

والله أعلم .